

قواعد الاحكام

[173] ولو علق بأمرين على الجمع لم يقع مع أحدهما ، ويقع على البديل ، وإذا كان منجزاً أو وقع شرطه أفاد تحريم وطء الزوجة حتى يكفر ، والأقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع ، لا تحريمه عليها . ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق ، أو الصيام ، أو الإطعام على الترتيب . ولو وطئ خلال الصوم استأنف ، وقيل : لا يبطل التتابع لو وطئ ليلاً (1) . وهل يكفي الاستئناف عن كفارة الوطء قبل إكمال التكفير ؟ إشكال . والأقرب أن الوطء إن وقع ليلاً وجب الإتمام مطلقاً ، والتكفير ثانياً ، وكذا إن وقع نهاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً ، وإن كان قبله استأنف وكفر ثانياً . ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار ، وحل الوطء على رأي ، ولا يجبره الحاكم على التكفير ، بل إذا رفعت المرأة أمرها إليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق ، وينظره للفكر (2) ثلاثة أشهر من حين الترافع ، فإن خرجت ولم يختار أحدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يتخير أحدهما ، ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه ، وإن صبرت لم يعترض . ولو كان الطهارة مشروطاً جاز الوطئ ما لم يحصل الشرط ، ولا كفارة قبله . ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الطهارة بعد فعله ، ولا تستقر الكفارة حتى يعود ، وقيل : تجب بنفس الوطء (3) وليس بجيد . ويجب تقديم الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ، ولا تجب الكفارة بالتلفظ ، بل بالعود ، وهو إرادة الوطء ، وليست مستقرة ، بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر . فإن وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان ، وتكرر الكفارة بتكرر الوطء . _____ (1)

قاله ابن ادريس في السرائر: باب الطهارة والايلاء ج 2 ص 714 . ويحيى بن سعيد في جامع الشرائع: كتاب الطهارة ص 484 . (2) في المطبوع: " للتكفير " . (3) قاله الصدوق في المقنع: باب الطلاق في الطهارة ص 118 . والشيخ في النهاية: باب الطهارة والإيلاء ج 2 ص 472 .
